

## وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٣

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٠) الصادر بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٣ بشأن تعديل بعض  
أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠ المشار إليه ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية (الإدارة العامة للضمان الاجتماعى)  
المؤرخة فى ١٩/٨/٢٠١٣ بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛  
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تستبدل الفقرة الثانية الواردة فى المادة الأولى بالقرار الوزارى رقم (١٠٠)

الصادر بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٣ بالنص التالى :

**ثانياً - الضرد الضعيف :**

هو كل شخص فقير من ينطبق عليه شروط استحقاق المساعدة الضمانية الشهرية ، وهم :

١ - الأيتام وأولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجننت من المستحقين لمعاش الطفل  
والذين بلغ سنهم ١٨ عاماً فأكثر وما زالوا ملتحقين بمراكز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومى  
ولم يتجاوز سنهم ٢١ سنة ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل ، وكذلك الملتحقين بالمدارس  
أو المعاهد أو الجامعات الحكومية ولا يتجاوز سنهم ٢٦ عاماً ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل  
والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل .

٢ - الأرملة أو المطلقة : التى لم يترك لها الزوج أو المطلق أولاداً ولم تتزوج بعد وفاته أو طلاقها .

٣ - الشيخ : الذى بلغ سنه ٦٥ عاماً ولا يعمل وليس له دخل .

٤ - البنت : التى بلغت سن ٥٠ عاماً ولم يسبق لها الزواج وليس لها دخل .

٥ - الفرد العاجز : كل شخص فقير فى أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية تجاوز سنه ١٨ عاماً وغير متزوج مصاب بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل أيّاً كان نوع العجز أو سببه ، له الحق فى مساعدة شهرية بشرط ألا يزيد الدخل الشهرى لأسرته عن ضعف قيمة الحد الأقصى للمساعدة الضمانية الشهرية .

٦ - الطفل المعاق : كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أيّاً كان نوع هذه الإعاقة

أو درجة جسامتها يكون مستحقاً لمساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية فى إحدى الحالتين الآتيتين :

( أ ) إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية يستحق المساعدة كفرد مستقل وتكون المساعدة باسمه ويتم الصرف للمتولى شئونه .

(ب) إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية له الحق فى مساعدة شهرية كفرد مستقل بشرط ألا يزيد الدخل الشهرى لأسرته عن ضعف قيمة الحد الأقصى للمساعدة الضمانية الشهرية .

٧ - مهجورة العائل : هى كل زوجة هجرها زوجها لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة

ولا تعلم محل إقامته وليس لها أولاد وليس لها دخل ، على أن يثبت الهجر من خلال نموذج (١٦ هجر) بمعرفة أقسام الشرطة المعنية .. وكذا شهادة تحركات من مصلحة الجوازات المختصة مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة ميدانياً ويتم تتبع الحالة فى المواعيد المحددة تحسباً لحدوث أى تغييرات فى الحالة الاجتماعية .

٨ - زوجة المسجون : هى كل زوجة سُجن زوجها لمدة لا تقل عن ستة أشهر وما زالت فى عصمته وليس لها أولاد وليس لها دخل ويشترط لذلك تقديم خطاب من السجن بأداء مدة العقوبة المحددة بموجب حكم نهائى مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة ميدانياً .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د. أحمد حسن البرعى